

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 130 @ عظم الجرم وكثرة العمار وغير ذلك والأول أرجح ! 2 2 ! يحتمل أن يريد بالأمر الوحي أو أحكامه وتفديره لخلقه \$ سورة التحريم \$.

! 2 ! في سبب نزولها روايتان أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يوماً إلى بيت زوجته حفصة بنت عمر بن الخطاب فوجدها قد مرت لزيارة أبيها فبعث إلى جاريتها مارية فجامعها في البيت فجاءت حفصة فقالت يا رسول الله ما كان في نساءك أهون عليك مني أتفعل هذا في بيتي وعلى فراشي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مترضياً لها أيرضيك أن أحرمها قالت نعم فقال إنني قد حرمتها والرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على زوجته زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً فاتفقت عائشة وحفصة وسودة بنت زمعة على أن تقول له من دنا منها أكلت مغاير والمغاير صمغ العرفط وهو حلو كريه الريح ففعلن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكني شربت عسلاً فقلن له جرت نحلة العرفط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أشربه أبداً وكان يكره أن توجد منه رائحة كريهة فدخل بعد ذلك على زينب فقالت ألا أسقيك من ذلك فقال لا حاجة لي به فنزلت الآية عتاباً له على أن يضيق على نفسه بتحريم الجارية أو تحريم العسل والرواية الأولى أشهر وعليها تكلم الناس في فقه السورة وقد خرج الرواية الثانية البخاري وغيره ولنتكلم على فقه التحريم فأما تحريم الطعام والمال وسائر الأشياء ما عدا النساء فلا يلزم ولا شيء عليه عند مالك وأوجب عليه أبو حنيفة الكفارة وأما تحريم الأمة فإن نوى به العتق لزم وإن لم ينوبه ذلك لم يلزم وكان حكمه ما ذكرنا في الطعام وأما تحريم الزوجة فاختلف الناس فيه على أقوال كثيرة فقال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وغيرهم إنما يلزم فيه كفارة يمين وقال مالك في المشهور عنه ثلاث تطليقات في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها فيحكم بما نوى من طلقه أو اثنتين أو ثلاث وقال ابن الماجشون هي ثلاث في الوجهين وروى عن مالك أنها طلقة بائنة وقيل طلقة رجعية ! 2 2 ! أي تطلب رضا أزواجك بتحريم ما أحل الله لك يعني تحريمه للجارية ابتغاء رضا حفصة وهذا يدل على أنها نزلت في تحريم الجارية وأما تحريم العسل فلم يقصد فيه رضا أزواجه وإنما تركه لرائحته ! 2 2 ! في هذا إشارة إلى أن الله غفر له ما عاتبه عليه من التحريم على أن عتابه في ذلك إنما كان كرامة له وإنما وقع العتاب على تضييقه عليه السلام على نفسه وامتناعه مما كان له فيه أرب وبئس ما قال الزمخشري في أن هذا كان منه زلة لأنه حرم ما أحل